

وسائل الشيعة

[310] محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشئ فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت. 18 - باب ما يستحب أن تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض [2216] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن علي البصري قال: سألت أبا الحسن الأخير (عليه السلام) وقلت له: إن ابنة شهاب تقعد أيام أقرائها فإذا هي اغتسلت رأيت القطرة بعد القطرة؟، قال: فقال: مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فإنه إنما هو شئ يبقى في الرحم يقال له: الراقفة فإنه سيخرج كله، ثم قال: لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة، قال: ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت. 19 - باب كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلا في المحيض [2217] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الباب 18 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 81 /

6. الباب 19 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 80 / 4. (*)